

March 2007



منظمة الأغذية
والزراعة
للامم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة العادية الحادية عشرة

روما، 11 – 15 يونيو/حزيران 2007

**النظام الأساسي لجامعة العمل الفنية الحكومية الدولية
المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**

والأعضاء المنتخبون في الدورة العادية العاشرة للهيئة

لداعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والرجو من أعضاء الوفود والراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات ولا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. معظم وثائق المجتمعات المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الانترنت www.fao.org/ag/cgrfa/cgrfa11.htm

**النظام الأساسي لجامعة العمل الفنية الحكومية الدولية
المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**

المادة 1 – الاختصاصات

تقوم جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (جماعة العمل)

بما يلي :

- استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالتنوع الحيوي الزراعي في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقديم المشورة ورفع التوصيات للهيئة بشأن هذه المسائل ؛
 - بحث سير العمل في تنفيذ برنامج عمل الهيئة الخاص بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأية مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى جماعة العمل ؛
 - تقديم تقارير إلى الهيئة عن أنشطتها.
- وكي تضطلع جماعة العمل بهذه المهام، ستوكل إليها الهيئة أعمالاً محددة.

المادة 2- تشكيل جماعة العمل

تتألف جماعة العمل من سبع وعشرين دولة عضواً من الأقاليم التالية :

- 5 أعضاء من أفريقيا
- 5 أعضاء من أوروبا
- 5 أعضاء من آسيا
- 5 أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- 3 أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان من أمريكا الشمالية
- عضوان من جنوب غرب المحيط الهادئ.

المادة 3 – انتخاب الأعضاء ومدة ولايتهم

يُنتخب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويشغلون مناصبهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ويحق لهم أن ينتخبو لولاية أخرى.

المادة 4 – هيئة المكتب

1 – تنتخب جماعة العمل رئيساً لها ونائب رئيس أو أكثر من بين ممثلي أعضاء جماعة العمل في بداية كل دورة. ويبقى أعضاء هيئة المكتب في مناصبهم حتى انعقاد الدورة التالية للجماعة، ويحق لهم أن ينتخبو لولاية أخرى.

2 – ويتولى الرئيس، أو أحد نوابه في حال غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أي وظائف أخرى قد تلزم لتسهيل عمل الجماعة.

المادة 5 – الدورات

تقرر الهيئة مواعيد انعقاد دورات جماعة العمل ومدّتها الزمنية، متى اقتضى الأمر ذلك. وعلى أية حال، لا تعقد جماعة العمل أكثر من دورة عادية واحدة في السنة.

المادة 6 – المراقبون

1 – يجوز لأعضاء الهيئة من غير الأعضاء في جماعة العمل، وبناء على طلب أمانة الهيئة، أن يشاركون في أعمال جماعة العمل بصفة مراقبين.

2 – لجماعة العمل أو لهيئة المكتب نيابة عنها أن تدعو الخبراء، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة، لحضور اجتماعاتها.

**أعضاء جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية
بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
المنتخبون في الدورة العادية العاشرة للهيئة**

البلد	التشكيل (عدد البلدان لكل إقليم)
الجزائر	أفريقيا
الكاميرون	(5)
غينيا	
أوغندا	
زمبابوي	
الهند	آسيا
إندونيسيا	(5)
اليابان	
جمهورية كوريا	
مالزيا	
إيطاليا	أوروبا
هولندا	(5)
النرويج	
بولندا	
اسبانيا	
البرازيل	أمريكا اللاتينية والكاريببي
إكوادور	(5)
المكسيك	
بيرو	
فنزويلا	
مصر	الشرق الأدنى
جمهورية إيران الإسلامية	(3)
الأردن	
كندا	أمريكا الشمالية
الولايات المتحدة الأمريكية	(2)
نيوزيلندا	جنوب غرب المحيط الهادئ
ساموا	(2)